

01 أسهل المسالك | | باب التيمم | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:01](#)

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع الدرس العاشر من دروس اسهل المسالك وندارس فيه بعون الله تعالى وتوفيقه وتيسيره باب موجبات التيمم وفرائضه وسننه وفضائله هذه الطهارة الترابية بعد ما اتممنا بحمد الله تعالى ما يتعلق بالطهارة المائية في ابواب سابقة - [00:00:24](#)

ذكر العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى اه انه كان منذ يعني سنين طويلة يبحث ويتأمل في المقصد الشرعي من فرض هذه العبادة فرض التيمم. التيمم من خصائص الامة المحمدية كما ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:00:52](#)

فالامام ابن عاشور رحمه الله تعالى اخذ يتأمل في آآ يعني هذا المقصد او سبب يعني تكون فيه حكمة من يعني تبدو لهذه العبادة للتيمم فاهتدى لي معنى جميل ويعني لفظة لطيفة جدا ان الشرع الحكيم حينما فرض التيمم وجعله بدلا عن الطهارة المائية - [00:01:16](#)

وذلك حين يكون متى؟ يكون عند الاقبال على العبادة نحن نتيمم كما سنتعرف بعد قليل يعني لانه بدل عن الطهارة المائية يعني هو مبيح ما تمنعه الطهارة سواء كانت الصغرى او الكبرى - [00:01:40](#)

من صلاة من مس مصحف من طواف من تلاوة قرآن كذلك لمن كان جنبا ولم يكن له ولم يكن عنده آآ ماء فكأن في هذا الامر او في هذه العبادة تأكيدا للزوم الطهارة في نفوس المؤمنين. بمعنى - [00:01:54](#)

يعني آآ ان الانسان كأن هذه العبادة جاءت يعني يستشعر اهمية مناجاة الله سبحانه وتعالى وحرمة العبادة حرمة الصلاح حرمة الطواف حرمة تلاوة القرآن حرمة مس المصحف. لذلك شرع هذا العمل ليقوم مقام الطهارة المائية. ولا يقبل الانسان هكذا يعني يقتحم - [00:02:13](#)

ولو لم يجد ماء المعذرة ولو لم يجد ماء بان كان معذورا ورفع عنه الحرج لكن لابد ان يفعل فعلا او يعمل عملا يستشعر فيه اهمية هذه العبادة قال رحمه الله تعالى في ترجمة هذا الباب باب موجبات التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته - [00:02:33](#)

فقد تعرفنا بحمد الله تعالى في الباب السابق على معنى هذا المصطلح موجبات اي الاسباب التي توجب العبادة التي سبقت قبلها هذه الكلمة او وهذا المصطلح حينما علمنا موجبات الغسل الان نعلم ان للتيمم موجبات اي اسباب اذا وجدت صار التيمم حينئذ واجبا - [00:02:59](#)

الطرائد والسنن والفضائل تعرفنا عليها سابقا في ابواب مختلفة اما مبطلاته فالافعال والاشياء او الاحكام او الحالات التي تبطل التيمم. قال رحمه الله تيمم المريض والمسافر للفرد والنفل واما الحاضر ان صح في فرض - [00:03:20](#)

وفي جنازتي تعينت لا جمعة او سنتي الشيخ رحمه الله ذكر ثلاثة اشخاص اي ان هناك ثلاث حالات اه اولا المريض ثانيا المسافر الثالث هو الحاضر الصحيح. الحاضر عكس المسافر والصحيح عكس المريض - [00:03:39](#)

اه الاولان المريض والمسافر يجوز لهما التيمم مطلقا للفرد والنفل والجنازة كذلك ما معنى هذا الكلام؟ اي انهما يباح لهما او يجوز لهما التيمم مطلقا في الحالات التي ذكرها الشيخ في هذين البيتين بمعنى ان - [00:03:58](#)

ان الحاضر الصحيح سيكون مقيدا ولا يجوز له التيمم الا في حالات اخص من هذه الحالات التي آآ يعني آآ صارت او يجوز المريض والمسافر ان يتيمم لاجلها طيب نعود مرة اخرى للبيت يقول تيمم المريض والمسافر للفرد الفرض ايا كان هذا الفرض - [00:04:19](#)

اه يعني من الفروض الخمسة او كذلك الجمعة وكذلك للنفل والنفل يقصد به الشيخ ها هنا اي انه يجوز له ان يتيمم لاجل النفل اي لاداء النافلة سواء كان ذلك استقلالا او تبعا سيأتي بعد - [00:04:39](#)

قليل ان حينما نعرف على حالة الحاضر الصحيح انه لا يتيمم الا تبعا للفريضة. فاذا تيمم لاجل فريضة جاز له حينئذ ان صلي بعد ذلك ما يشاء من النفل كما قال ما شئت من نفل حصل - [00:04:55](#)

فالمسافر والمريض لا يجوز لهما ان يتيمما مطلقا ابتداء للنفل اراد ان يتنفل ان يقرأ القرآن ان يطوف طوافا واجبا ان يطوف طواف واثن آآ ان يطوف طوافا كذلك نافلة فهؤلاء او هذان الاثنان يجوز لهما التيمم مطلقا ولا حاجة لكثرة التفريع لان - [00:05:09](#)

هو ان نفصل في حالة الحاضر الصحيح فاذا عرفنا التصور العام علمنا ما يجوز له التيمم حينئذ. طيب قال بعدها رحمه الله واما ان صح اي ان الحاضر الصحيح متى يجوز له التيمم - [00:05:30](#)

قال في فرض اي في جميع الفرائض من الصلوات الخمسة وهذا هو الامر المطلوب لان المقصد من التيمم وادراك الصلاة في الوقت وهذا واضح قال وفي جنازتي تعينت اي ان الحاضر الصحيح لا يتيمم للجنازة الا اذا تعينت عليه. ما معنى هذا الكلام - [00:05:46](#)

ما حكم صلاة الجنازة اولا؟ حكمها فرض كفاية فلا تجب الا اذا تعينت اي انها اذا فعلها البعض سقطت عن الباقيين سقط الوجوب عن الباقيين. فهذه اشبهت النفل اي انها قد - [00:06:05](#)

يعني تحضر صلاة الجنازة ويوجد متوضى فيكون هو من وجبت عليه صلاة الجنازة ولا تجب على هذا الذي كان حاضرا واحتاج الى التيمم فهذا هو تقرير المذهب في مثل هذه المسألة تحديدا للحاضر الصحيح في الجنازة انه لا يصلحها الا اذا - [00:06:18](#)

كانت عليه فاذا تعينت صارت واجبة ونحن قلنا او قال الشيخ قبل قليل صح في فرض فحينئذ صارت الجنازة فرضا ثم قال بعدها لا جمعة او سنتي يعني ان الحاضر الصحيح - [00:06:38](#)

لا يتيمم لاجل الجمعة وكذلك لاجل السنة استقلالا آآ مسألة تيمم الحاضر الصحيح للجمعة اولا آآ علمنا ان المريض والمسافر سيتيممان لاجل الجنازة تعينت او لم وكذلك للجمعة وكذلك للسنة استقلالا او تبعا كما مر معنا قبل قليل وقلت بان حالتها عامة الخاص فقط هو الحاضر الصحيح - [00:06:51](#)

الجمعة لماذا لا يتيمم لها الحاضر الصحيح؟ لان في مذهبنا خلافا في الجمعة هل هي فرض يومها او ان لها بدل عن الظهر او ان لها بدلا هو الظهر اه سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا في باب الجمعة لكن لتقريب الصورة حتى نفهم هذه المسألة هنا تحديدا ومن بناءها على ما سيأتي لاحقا - [00:07:18](#)

آآ من قال بان لها بدلا وهو الظهر ما معنى هذا الكلام او ما يترتب عليه؟ انه لماذا يصلي الجمعة ولها بدل؟ ينتظر حتى يصلي حتى يأتيه الماء. ويعني يعني يرتفع عنه وجوب التيمم فيصلي الظهر حينئذ لان لها بدلا - [00:07:41](#)

ومن قال بانها فرض يومها فقال يتيمم لاجلها. وهذه مسألة فيها خلاف شديد داخل المذهب. العلامة الدردير في الشرح الصغير استظهر اه يعني جواز التيمم لاجل الجمعة. ومما لا خلاف فيهم يعني من تحرير محل الخلاف كما يقال انه لو لم يجد الماء ابتداء فانه يصلي - [00:08:01](#)

فهي فرض في كلا الحالتين سواء كانت فرض يومها او كانت بدلا عن الظهر هذا هو استظهار العلامة الدبديل رحمه الله تعالى فلاجل ذلك يعني يجوز التيمم لاجل الجمعة من الحاضر الصحيح - [00:08:21](#)

بقيت مسألة واحدة وهي مسألة السنة اي غير الواجب ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لها استقلالا. ما هي السنن؟ قد اكون تحية مسجد بل قد تكون سنة مؤكدة كالوتر وتكون طوافا وتكون قراءة قرآن اي مس مصحف آآ وكذلك قراءة القرآن - [00:08:35](#)

جنب لان التيمم اما ان يكون لمن احدث حدثا اصغر وكذلك لمن احدث حدثا اكبر يستبيح به الممنوعة مما منعه هذا الحدث ايا كان نوعه فهذا هو المقصود بالسنة اي انها لا يتيمم لها استقلالا وانما يتيمم لها تبعا للفرد فاذا تيمم لاجل الفريضة - [00:08:55](#)

ثم وصل الفريضة بالسنة او بالنوافل عموما سواء كانت سنة او تلاوة قرآن او سنة مؤكدة او نافلة من النوافل فان يجوز ولا تصلى اه السنة استقلالا او لا يتيمم لها استقلالا. اذا هذا هو تقرير ما في البيتين الاولين ممن يجوز لهما - [00:09:15](#)

ممکن ما ذكر الشيخ البشار رحمه الله تعالى بعد ذلك سيذكر اسباب الاباحة للتيمم او الاسباب المباحة للتيمم لانه قال موجبات التيمم صدر بها فقال رحمه الله تعالى ان عدموا كفاية من ماء او خاف ذو سقم مزيد الداء - [00:09:35](#)

اولا ينعدموا كفاية من مائي نفهم منها من باب اولى عدم الماء اولا فانه سبب مبيح للتيمم فهذا من باب اولى لذلك قال الشيخ انعدموا كفاية من مائي من الذين عدموا كفاية من ماءه السابقون المريض والمسافر وكذلك الحاضر الصحيح - [00:09:55](#)

هؤلاء انعدموا كفاية مما يعني كما يعبر الفقهاء هو فقد الماء حقيقة او حكما. حقيقة بمعنى انه لا يوجد ماء اصلا كما ذكرت فهذا الذي يعني لا يوجد الماء فهذا ينتقل للتيمم بلا خلاف يعني هذا امر امره واضح. الحالة الثانية فقد الماء حكما. ما معنى فقد الماء - [00:10:12](#)

اي حكما اما انه يعني يكون عنده ماء لكن لا يكفي كما صدر الشيخ رحمه الله في قوله انعدموا كفاية من ماء الكفاية ما مقدارها مقدار ما يكون به اداء فرض آآ رفع الحدث الذي مر معنا سابقا اما الوضوء واما واما الغسل فهذا هو المقصود بالكفاية - [00:10:32](#)

فهذا هو المحدد او الماء المقدر للكفاية هو ما يكفي غسل الاعضاء الواجبة سواء كان في الوضوء او في الغسل وهنا تتم ما مر معنا سابقا من التفريق بين الفرائض وبين السنن والفضائل. فلذلك قال الفقهاء ما يكفي لغسل الاعضاء الواجبة - [00:10:51](#)

وقد يوجد ماء لكن لا يكفي لهذه لغسل هذه الاعضاء فلا حاجة اذا ولا فائدة من الوضوء ولا من الغسل فلا يعني فلا يغتسل بذلك. ما المقدر الذي يكفي في مثل هذا الزمن للوضوء؟ ربما يعني يكون مقدار كأس لا يشترط ان يكون هنالك ماء كثير. وكل بحسبه كما - [00:11:11](#)

معنا ايضا سابقا. نعود مرة اخرى انعدموا كفاية من ماء فقد لا يوجد ماء كاف آآ اه يعني لاداء لاداء هذه العبادة سواء كانت وضوء او غسلا. قال بعدها او خاف ذو سقم مزيد الداء او من حدوث الداء او - [00:11:28](#)

بطء الشفاء بعادة او عن طبيب عرف هناك ثلاث حالات كذلك يعني نقول يعني كذلك من اسباب الاسباب المبيحة للتيمم هو خوف ذو ذو السقم اي المريض مزيد الداء او من حدوث الداء او بطء شئ فثلاثة حالات اولا يخاف - [00:11:48](#)

اه باستعماله للماء حدوث مرض كان في برد شديد كما حدث لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يجوز له ان ينتقل من الوضوء او من الغسل للتيمم فخاف حدوث المرض ابتداء وهذا كيف يحدث؟ او كيف يعرف - [00:12:06](#)

اما يكون عادته هكذا يعلم انه ان توطأ سيصيبه مرض او ستصيبه حمى او نزلة برد او غير ذلك او كان عن طبيب عرف الطبيب المعرف الطبيب العارف الموثوق المسلم - [00:12:23](#)

الحادق في فنه قال له بانك ان استعملت المعصية يصيبك مرض. سواء كان المرض يعني او خوف استعمال الماء لاجل يعني مرض في الجلد. لاجل عملية في عينه لاجل اي سبب من الاسباب ومنعه من وصول الماء آآ عموما يعني آآ وهذا ايضا يعني حتى آآ يعني - [00:12:37](#)

نربط بين بايين مهمين جدا سيعزو لهما الشيخ البشار لاحقا في باب المسح على الجبيرة اه وسيقول بان هذه يعني ان خفت غسل جرحي كالتيمم يعني كما تخاف في الاسباب المبيحة للتيمم في باب التيمم فسيعزو - [00:12:57](#)

لهذه المواضيع لذلك يعني ينبغي ان نضبها لاجل هذا الباب ولاجل باب لاحق باب المسعى للجبيرة اذا خاف حدوث الداء اه اما بعادته او كذلك عن طبيب اه يعني اه عارف لحالته وعارف لاضرار اه استعمال هذا المريض للماء. قال - [00:13:14](#)

او بطء الشفاء يعني هو مريض ولن يخاف يعني حدوث الداء او يخاف كذلك زيادة الداء هذه الحالة الاولى التي ذكرها الشيخ وهي الحالة الثانية في الترتيب لانه اما ان يحذف المرض - [00:13:33](#)

او يخاف ان يزيد المرض او يخاف بطء الشفاء. دعونا نقدر يعني تقديرا يعني تقريبا من خاف من وضوءه بان يصيبه زكام شديد او يعني مرض شديد فهذا يجوز له التيمم. هو لديه اصلا زكام او لديه اه مرض شديد يعني - [00:13:46](#)

اعلم انه لو استعمل هذا يعني لو استعمل الماء في عبادته في وضوءه او في غسله ماذا سيحصل له؟ لن يزيد لن لن يحدث له مرض لانه هو لديه مرض لكنه سيزيد هذا المرض ويتطور من مثلا زكام الى مثلا آآ حمى او مرض اكبر فهذا يجوز له حينئذ التيمم. الحالة الثالثة لا - [00:14:06](#)

يبقى على زكامه او سيبقى على المرض الذي اصيب به بسبب يعني بسبب من الاسباب لكن يخاف ان يبطؤ شفاؤه كان يقدر ان يعني يشفيه الله تعالى خلال ثلاثة ايام هذا هو التقدير او العادة ان يكون مثل هذا المرض يعني يحتاج او يستغرق ثلاثة ايام ويخاف انه لو استعمل الماء - [00:14:26](#)

سيستغرق ذلك خمسة ايام او ستة ايام طيب الان نعود مرة اخرى انعدموا كفاية من ماء السابقون او خافوا سقم اي ذو مرض مزيد الداء او من حدوث الداء او بطء - [00:14:46](#)

بعادة اي عادة هذا الشخص او عن طبيب عريفا ثم قال بعدها او ان على نفس ومال خاف او ثمن الماء نمائي جحافة يعني كذلك ان خاف على نفسه او على ماله - [00:14:59](#)

بماذا؟ قال باستعماله او الطلب في البيت التالي او ثمن الماء انما اجحافا او خاف باستعماله او الطلب يعني خاف على نفسه انه اذا ذهب ليطلب آآ الماء ليذهب الى مكان يطلب الماء المتوفر في المدينة لكنه خاف على نفسه آآ - [00:15:15](#)
كذلك ان خاف على ماله خاف عليه من غاصب او من لص فهذا كذلك يجوز له حينئذ الانتقال من الوضوء او من الغسل الى التيمم.
قال او الماء نماء اجحافا يعني ثمن ثمن الماء صار مجحفا فيه زيادة مجحفة مرهقة ما مقدارها؟ يعني ربما تصل الى الثلث بمعنى - [00:15:32](#)

ان الماء زاد ثمنه. الماء يباع بعشرة دراهم في الحالة العادية وقع انقطاع للماء وقع شح في المياه فثمن الماء صار ثمنا زائدا بمقدار الثلث لنقل ثلاثة عشر او اربعة عشر - [00:15:52](#)

درهما فهذا الماء اذا لم يكن مجحفا به ثمن الماء الزائد هذا اذا لم يكن مجحفا به مجحفا يعني بماله كما نقول بميزانيته فحين اذ يجب عليه الوضوء لكن لو كان هذا الماء مجحفا به او ثمن الماء عفوا مجحفا به فينتقل للتيمم وكل بحسبه - [00:16:08](#)
يعني كما ذكر يعني الفقهاء ومثلوا ربما يكون مسافرا ونفقته محدودة او حتى ولو لم يكن مسافرا آآ يعني نحن نرى الان عند انقطاع المياه بسبب خلل في الشبكة او يعني لسبب من الاسباب كيف يغالي اصحاب المياه في الاثمان ربما اضعاف مضاعفة فحين - [00:16:26](#)

اذا نقول لا يجوز لا يجب عفوا يعني شراء ذلك الماء الذي نمنى ثمنه او زاد ثمنه زيادة مجحفة ثم قال بعدها رحمه الله او خاف باستعماله او الطلب له خروج الاختيار ان ذهب او خاف باستعماله او الطلب هذه ترجع كذلك لما سبق وترجع اه يعني - [00:16:46](#)
ويرجع لها ما سيأتي بعدها يعني خاف كذلك باستعماله او الطلب. الطلب فهمناه قبل قليل يعني آآ حتى دعونا نفكك يعني بعض الفاظ او او ان على نفس ومال خاف باستعماله او الطلب - [00:17:06](#)
ان كان خاف على نفسه فهذه مرت معنا سابقا في احوال يعني المرض او خاف ذو سقم او حدوث داء او بطء الشفاء. الذي يقصده هنا انه يخاف باستعمال الماء - [00:17:20](#)

خروج الاختيار كيف؟ ان الماء لديه وهو في بيته لكنه يخاف بمجرد بدء بدئه بغسل اعضاء وضوئه الواجب ان يخرج الوقت. الوقت ولو كان اختياريا كما ذكر الفقهاء يعني يخاف اولاً اذا توظأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه انه بعد هذه الافعال الان افعال الوضوء - [00:17:34](#)

لا يكفي في الوقت ما يكون لاداء مقدار ركعة بسجديتها. الوقت عندنا في المذهب يدرك بركعة بسجديتها ولو صليت باقي الركعات خارج الوقت فمن خاف بسبب هذا الاستعمال آآ وايضا لسنا محصورين في الوضوء ربما يكون كذلك غسل. من تطهرت او من استيقظ قبيل - [00:17:57](#)

يجري وخاف وكان على جنابة وخاف انه اذا اغتسل سيستغرق الوقت في اغتساله آآ ما لا يمكن بعد ذلك ان يأتي بركعة بسجديتين

فاذا خاف باستعماله خروج الاختيار فله ان ينتقل للتييم كذلك الطلب الذي ذكرته قبل قليل خاف باستعماله او طلبه ايضا يعني اذا ذهب - [00:18:18](#)

بل يطلب الماء يخاف خروج الوقت الاختياري. ما مقدار المسافة التي يذهب اليها او يجب ان يذهب اليها اه يعني بحثوا عن الماء ذكر الفقهاء مقدار ميلين ان هذه المسافة يعني يجب عليه ان يبحث فيها لانها ليست مسافة بعيدة ويمكنه التنقل فيها الميلا ن يساويان تقريبا - [00:18:38](#)

من ثلاثة كيلو مترات ومئتي متر فهذا يجب عليه ان يذهب ويبحث في مثل هذه المنطقة يذهب ويبحث حوله عن ماء قبل ان ينتقل التيمم وكذلك اذا انتقل الى التيمم يجب عليه ان ان يكرر - [00:18:58](#)

بحث لكل صلاة الا اذا كان جازما جزما مطلقا انه لا يوجد ماء كان فيه مفازة او كان في احالة انقطاع او شح في المياه في البلدة كلها فحينئذ لا يجب عليه البحث بسبب يقينه او غلبة ظنه ان الماء غير موجود - [00:19:11](#)

قال بعدها رحمه الله فروضه خمس صعيد طهرا. اي ان فروض التيمم خمسة اولها الصعيد الطاهر. ما هو الصعيد الطاهر؟ الصعيد الطاهر كل ما صعد على وجه الارض من جنسها او من اجزائها. اي ان ما - [00:19:28](#)

على وجه الارض من غير جنسها لا يعد صعيدا فلا يجوز التيمم عليه ما صعد على وجه الارض من غير جنسها كالحشيش كالاشجار هذه تصعد على وجه الارض لكنها ليست من جنس الارض - [00:19:46](#)

ما هو الصعيد الذي من جنس الارض؟ التراب الرمل الحجر المعدن الرخام السبخة كل ذلك ولو كانت يعني فيها املاح لانها من جنس الارض فهذه كلها مما يجوز التيمم به - [00:19:56](#)

يشترط لاجل ذلك الا تكون قد دخلت هذه الاشياء الصنعة البشرية اه لو نقلت يجوز اه يعني يجوز التيمم عليها ما لم تكن اموالا في ايدي الناس اذا كانت اموالا في ايدي الناس لم تعد صعيدا طاهرا وانما صارت - [00:20:13](#)

مالا لكن آآ الذي يمنع التيمم على الصعيد الطاهر مع توفر شروطه التي ذكرتها قبل قليل من كونه بجنس الارض ولو نقل الا تدخله الصنعة البشرية بمعنى انه لا يعني تدخل فيه مواد اخرى وتصنع فيه بعض الاعمال او بعض الافعال التي تخرجه عن كونه صعيدا طاهرا - [00:20:28](#)

هو عن اصله فمجرد تلميعه مجرد صقله كالرخام على سبيل المثال هذا لا يخرج عن الصعيد الطاهر ويبقى جائزا التيمم به. الاعمدة الرخام الموجودة الطبيعية طبعا الموجودة في كثير من المساجد الاحجار الطبيعية التي لم يصنع بها شيء وانما فقط صقلت ولمعت هذه ايضا - [00:20:52](#)

يجوز التيمم عليها. اذا الصعيد الطاهر غير محصور في التراب. وهذا الذي فهمه امامنا ما لك رحمه الله تعالى من قوله تعالى فتيمموا صعيدا اه طيبة اذا اه هذا هو الفرض الاول فروضه خمس صعيد طهر ثم قال بعدها وانوي استباحة وسمي الاكبر - [00:21:13](#)

اي ان الفرض الثاني هو النية ما هي النية هنا النية هنا تختلف عن النية في الغسل وفي الوضوء. هنالك قلنا رفع الحدث او فرض التيمم او فرض عفوا الغسل او فرض الوضوء. ها هنا ينوي استباحة الممنوع الذي منعه منه الحدث - [00:21:32](#)

ان كان محدثا حدثا اصغر ما الذي يمنعه منه الحدث الاصغر؟ الصلاة الطواف مس المصحف. فينوي استباحته هذا الممنوع الذي منعه منه الحدث ويجب عليه ان كان محدثا حدثا اكبر وجاز له التيمم ان ينوي الحدث الاكبر. لذلك قال وانوي استباحة اي انوي بهذا التيمم استباحة - [00:21:51](#)

اه يعني اه الممنوع وسم الاكبر. وقضية استباحة ممنوعة به يعني الفت فقط نظركم الى الخلاف داخل المذهب ولن افصل فيه ها هنا هل التيمم يعتبر رافعا للحدث؟ او انه مجرد مبيح للممنوع اي انه يبيح ما منعه الحدث الاصغر او الحدث الاكبر لذلك قال - [00:22:11](#)

الا وانوي استباحة ثم قال بعدها وسمي الاكبر اي انه يجب على من احدث حدثا اكبر ان يسمي يعني يلاحظ الحدث الاكبر اثناء نيته ثم قال بعدها والضربة الاولى وليس المقصود الطرب الطرب وانما المقصود وضع اليد على الارض. آآ وضع اليد على الصعيد الطاهر

لنكون اكثر دقة. لانه قال خمس صعيد طهرا. فالضربة - [00:22:31](#)

انه يكفي لاداء جميع فرائض التيمم الاتي ذكرها بعد قليل وهي المسح على الوجه. وكذلك المسح على اليدين الى الكفين تكفي فيه ظربة واحدة ولو كانت كذلك بكف واحد فهذه الضربة الاولى اي الضربة الواحدة كافية لاداء فرائض التيمم. فاذا الضربة الاولى ثم قال بعدها وفور ثم وفور - [00:22:53](#)

يعني ان ان كذلك الموالة بين افعال آآ التيمم بين مسح وجهه ومسح كفيه يطلب فيه الفور مثل ماذا؟ مثل ما جاء معنا في الوضوء اي انه لا يفصل بين هذين الفعلين افعال التيمم - [00:23:16](#)

اصلا طويلة ثم قال وفور ثم للوجه والكفين مسح اي ان الواجب مسح الوجه والوجه حدوده مرت معنا في الوضوء وكذلك الكفين والمقدار الواجب في التيمم فقط المسح الى الكف الى الكوعين يعني هذا هو المقصود. فالمسح من الكوعين - [00:23:30](#)
الى المرفق ليس بواجب وسيأتي بعد قليل انه من المسنونات فيكفي لاداء فرض التيمم ان يمسح على وجهه ويمسح على كفيه فقط اي يديه الى الكوعين. هذا هو المقدار الواجب والمسح مبني على التخفيف. قلنا في الوضوء يعني يتعاهد التكاميش - [00:23:50](#)
يعني ما تحت مارن انفه يعني وغير ذلك من المواضع ها هنا المزح مبني على التخفيف فيكفي مسح وجهه دون يعني تتبع بل يكره وكذلك مسح يديه الى الكوعين او مسح كفيه. هذه الفرائض الخمسة بعدها قال رحمه الله وسنة مسح من يد للمرفق -

[00:24:10](#)

وجدد الضرب ورتب وارفق اي ان المسنون في آآ التيمم او من سنن التيمم مسح اليد من من اين؟ قال من يد للمرفق يعني من الكف او من من يعني من مفصل الكوع او من العظم عظم الكوع الى المرفق فهذا هو المقدار آآ مسنون ليس بواجب كما ذكرت قبل قليل وكذلك - [00:24:30](#)

جدد الضرب. قلنا الضربة الواحدة كافية. كما قال هو والضربة الاولى. فيقول لك ها هنا جدد جدد الضرب تجده متى؟ عند مسح اليدين لانيك ستمسح مرة واحدة للوجه فهذه الضربة الاولى بعد ذلك يسن لك ان تجدد الضرب للمسح على - [00:24:51](#)
اه يديك ثم قال بعد ذلك ورتب كما مر معنا في الوضوء الترتيب يكون بجعل وجهك او مسح وجهك قبل مسح يديك فهذا هو المقصود ورتب فالترتيب كما مر معنا في الوضوء ترتيب اعضاء - [00:25:09](#)

الواجب سنة ثم قال بعدها رحمه الله وفضله اي اي مستحباته ومنذوباته وفضله التراب آآ ويعني يقصد ها هنا انه هو الافضل آآ ان تتيمم على تراب ان تيسر لك التراب والا فكل صعيد كاف في الاتيان - [00:25:25](#)
عبادتي التيمم. ثم قال بعدها وامسح ظهرا كل اليد اليمنى بكف اليسرى. اين ظاهر آآ اين ظاهر اليد الظاهر هو ما يكون اه في جهة الاظافر هذا هو المقصود بالظاهر فيقصد وامسح ظهر كل اليد اليمنى هذي اليد اليمنى بكف - [00:25:44](#)

اليسرى يعني يمد يده اليسرى يمد كفه اليسرى ويضع عليها اطراف اصابعه من جهة الاظافر ثم يعني عكس الوضوء الوضوء اه حينما يجعل غرفة الماء في كفه ويعني هي يعني مجتمعة اصابعه مجتمعة ثم يميل كفه سيبدأ بماذا؟ سيبدأ - [00:26:04](#)
باطن اليد آآ يعني من جهة الباطن فهذا ذاك في الوضوء اما في التيمم فيكون العكس. يمسح الظاهر اولا فيضع اطراف اصابعه على كفه اليسرى من جهة الاظافر حتى تكون الصورة واضحة ثم يعني يمر يده الى مرفقه ثم يعيدها ويلفها الى جهة باطن - [00:26:24](#)

اه الى جهة باطن اليد. هذا هو مقصده وامسح ظهر كل اليد اليمنى بكف اليسرى. قال وبطنها جهة البطن من مرفق اي من جهة المرفق حينما يعني تمرها من يعني بعد نهاية الظهر وبطنها من مرفق للاصبع ثم قال ومسحك اليسرى على ذا المهيعي المهى - [00:26:44](#)
والنهج او الطريقة فيعني مسحك لليد اليسرى على وفق ذلك يعني كيف ستصنع؟ ستمد يدك اليمنى او كفك اليمنى تضع عليها اطراف اصابعك اليسرى من جهة الاظافر وهكذا بمثل ما ذكر قال ومسحك اليسرى على هذا المهيعي - [00:27:04](#)

قال بعدها رحمه الله وشرطه بعد دخول الوقت وافعل به فرضا فقط بالثبوت. الشرط كما يعرفه العلماء ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. الذي يهمننا من هذا التعريف هو ما يلزم من عدمه العدم. يعني ما يلزم من عدم هذا الشرط العدم -

[00:27:23](#)

العبادة التي جعل جعل الشرط شرطا لها آآ فمعنى هذا الكلام ان هذه الشروط التي سيذكرها الشيخ بعد قليل اذا لم تتوفر لم تتحقق

كان التيمم باطلا كان التيمم ولو فعل يعني التيمم لانه معدوم شرعا والمعدوم شرعا معدوم اه حسا - [00:27:43](#)
فاذا اه وشرطه اي شرط التيمم اي شرط صحته بعد دخول الوقت فالتيمم قبل دخول الوقت غير صحيح اي ان هذا التيمم باطل. ولو
كان هذا التيمم من شخص يجوز له التيمم كالمريض الذي ولو كان عنده ماء لكنه - [00:28:05](#)
يعلم انه من اصحاب الاعتذار الذين لا يعني بل يجب عليهم ربما حتى كذلك عدم استعمال الماء يجب عليهم لاجل المحافظة على يعني
نفس فيكون حينئذ استعمال الماء محرما عليه ومع ذلك لا يتيمم الا بعد دخول الوقت. ثم قال بعدها وافعل به فرضا فقط -

[00:28:23](#)

اي انك ايها المتيمم الذي جاز لك التيمم تفعل به فرضا واحدا ولو كنت ممن يجوز له الجمع بين الصلاتين ولو كان مثلا المريض او
المسافر الذي يجوز له الجمع بين الصلاتين ولو استحضر - [00:28:44](#)
الصلاتين استحضر انه سيصلي هاتين الصلاتين جمعا يفعل به فرضا بمجرد سلامه من الاولى اي بالفريضة الاولى لا يجوز له ان يصلي
الفرض الثاني فيبطل بالاداء باداء الفريضة الاولى لذلك قال وافعل به فرضا فقط اي انك اذا اردت ان تصلي الصلاة الثانية كالعصر او
العشاء او كانت عدة صلوات كذلك فائتة فيتيمم لكل صلاة - [00:28:58](#)

وافعل به فرضا فقط بالثبوت اي بالثابت او بالقول الثابت وهذه الفاظ يعني ستمر معنا مرت معنا وستمر معنا كثيرا في النظم يعني
يضطر اليها الناظم وافعل به فرضا فقط بالثبوت ثم قال بعدها وافعل به ما شئت من نفل حصل. من الذي يفعل به ما شاء من نفل
حصل؟ كلهم المسافر والمريض والصحيح الحاضر - [00:29:24](#)

وان كان المسافر المريض يجوز لهما ان يتيمما كما قال للفرد والنفل لكن يقصد انك بعد ان تتيمم لاجل الفريضة يجوز لك تبعا لذلك ان
تصلي ما ما شئت قليلا كثيرا بشرط الاتصال كما ذكر مؤخرا او مؤخرا يعني مؤخرا هذا النفل فلو صليت به - [00:29:45](#)
آآ قبل الفريضة النفل صحيح لانك اتيت به بتيمم صحيح حتى للحاضر الصحيح كذلك لانه اتى بنية اداء النفل بعد ان نوى آآ التيموم
لاجل الفرض. لكن آآ لو صلى النافلة قبل الفريضة فصلاة الفريضة لا - [00:30:03](#)

اصح من الجميع لا من من المسافر ومن المريض ومن الحاضر الصحيح لا يصح منهم الفرض بعد فعل شيء به قبل آآ قبل الفرض
سواء كان فرضا او نفلا على العموم. فاي فعل لعبادة بتيمم لا يصح اداء فرض به بعد ذلك او بعد ذلك - [00:30:23](#)
الفعل وبعد تلك العبادة. اذا اذا وافعل به ما شئت من نفل حصل مؤخرا اي مؤخرا هذا النفل بنية اي انك ناوي ان بشرط ان يتصل
اتصالا ولو فرق تفريقا يسيرا يعني كتسبيح ونحوه لكن اذا كان هنالك فصل طويل فلا تصلي اه النافلة - [00:30:43](#)

بعد الفريضة ثم قال بعدها يبطله الناقض او ماء يرى مبطلاته التي صدر بها في الترجمة قائلا ومبطلات فيبطل التيمم ماذا؟ الناقد
نواقض قض الوضوء من احداث ومن اسباب احداث وكذلك مما ليس بحدث ولا سبب حدث - [00:31:03](#)
فيبطله الناقض او ماء يرى متى؟ الماء يرى اذا كان جاز له التيمم بسبب ان عدموا كفاية من ماء كما ذكر. لكن اذا روي الماء متى
يبطل التيمم؟ قال قبل صلاة - [00:31:20](#)

او بها ان ذكر. ما معنى هذا الكلام؟ اولا قبل الصلاة هذا واضح كان يجوز له التيمم فوجد الماء. اذا ما الحاجة الى التيمم؟ فقد وجد
الماء او الظرف الذي يتوضأ به او يتطهر به وهو الماء الطهور فلا يجوز له - [00:31:34](#)
او حينئذ ان يبتدأ صلواته يقابل ذلك من آآ دخل في الصلاة وكان اه يعني قد بحث او استنفذ جهده ووسعه وبحث عن الماء ولم يجده
ثم كبر للصلاة بعد ذلك عاد الماء. سمع الماء - [00:31:48](#)

يأتيه في يعني في الصنبور او او يعني اتت رفقة او بشره ولده او قال الحمد لله جاءه اي احد وعلمه بوجود الماء فهذا كذلك لا اقطع
لماذا لا يقطع؟ لانه دخل الصلاة بوجه شرعي صحيح. الشريعة قالت له اذا لم تجد الماء وبحثت فحين اذ يجوز لك التيمم فحين يا -
[00:32:05](#)

تيمم فعل هذه العبادة بوجه شرعي صحيح. الذي تبطل عليه هو ما ما ذكره الشيخ في البيت في اخر البيت الثالث بقوله قبل صلاة او
بها ان ذكر كيف ما معنى هذا الكلام؟ الم اقل قبل قليل بانه من يعني من وجد الماء عفوا من وجد الماء داخل - [00:32:25](#)

الصلاة لا يقطعها لا يجب عليه قطعها. الذي يقصده الشيخ البشار هنا من بحث لكن بحثا ليس يعني قويا. او بحثا ليس آآ يعني كما يعني يعني اردنا ان نقول ليس بحثا جادا. اه بحث يمينا ويسارا حينما لم يجري الماء لم يستنفذ وسعه كبر للصلاة. ثم - [00:32:44](#) ما بعد ان كبر للصلاة تذكر انه نعم يضع مثلا زجاجة ماء احتياط في المطبخ او في سيارته في يعني في آآ في مؤخرة طيارته في مكان يعني الحقائق تذكر ان هنالك كذلك زجاجة ماء فهذا تبطل عليه صلاته لماذا؟ لانه - [00:33:04](#)

مفرط او يعني لانه غير جاد في البحث هذا الذي يذكره الفقهاء يعني انه مفرط في البحث ويعني هذا تبطل عليه صلاته ولو يعني ولو لم يسلم بمجرد ان يتذكر في داخل الصلاة ان لديه ماء فهذا كأنه - [00:33:24](#) لم يبحث اما لو بحث كما ذكرت قبل قليل واستنفذ وسعه ثم جاء الماء من جهة لم يكن يعلمها فهذا صلاته صحيحة ويعني يذكر

الفقهاء ها هنا مسألة لطيفة ويقولون رجل نهق حماره فبطلت صلاته - [00:33:40](#) هذه حينما تقال يعني يعني للصغار يظنون اجلكم الله ان نهيق الحمار هو الذي يبطل الصلاة لكن المقصد هو هذا انه حينما نهق حماره تذكر ان على رحله او على يعني الرحل الذي فوق ظهر حماره ماء وكان قد بحث شمالا وجنوبا وشرقا وغربا وبحث واستنفذ لكنه نسي ماذا - [00:33:56](#)

فنسي ان يبحث في حماره هو اجلكم الله فلذلك بطلت صلاته. ثم قال بعدها واسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء يعني فهما ان الاصل في الانسان من ممن وجبت عليه الصلاة ان يتوضأ. لم يجد ماء او خاف بسبب الاعذار السابقة انه ينتقل للتيمم. ماذا - [00:34:16](#)

واذا كان هنالك شخص عادم للماء وللصعيد ليس لديه ماء وليس لديه صعيد في مكان ليس محبوس مصلوب يعني او كان في مكان يعني لا لا يمكن ان يستعمل فيه او يجد فيه ماء وكذلك صعيدا. ما الحكم؟ الحكم آآ يعني آآ - [00:34:38](#) كما ذكر كما ذكره الفقهاء نقلا عن رأي امامنا مالك رحمه الله تعالى ان الصلاة وكذلك القضاء. يعني لا الصلاة عفوا ساقطة عليه كذلك لا يجب عليه القضاء وهذه مسألة كما نظمها بعضهم - [00:34:58](#)

اه في في بيتين معروفين اه ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبه هي اربعة اقوال يصلي ويقضي عكس ما قال مالك. هذا رأي ابن القاسم تلميذ مالك رحمه الله يصلي ويقضي. يعني يصلي الان بلا صعيد ولا ماء ثم يقضي بعد ذلك اذا جاءه الماء او الصعيد - [00:35:13](#)

اه فاذا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك اي ان امامنا كما ذكر الشيخ البشار واسقطوا الصلاة والقضاء. ثم قال واصبغ يقضي والاداء لاشهب اي ان يرى او افنى بانه يقضي والاداء والاداء لاشهب يعني هذا هذان البيتان مما يعني نظمه الفقهاء لمثل هذه المسألة - [00:35:32](#)

مسألة فما هي العادة نلخص بهذه المشجرات احكام هذا الباب وان كنا قد استنفذنا الوقت ولكن العادة محكمة كما يقول الفقهاء فالتيمم اه من يباح له التيمم كما ذكرنا المريض - [00:35:52](#)

للفرض والنفل وكذلك المسافر غير الواجد للماء يتيمم للفرض والنفل. تيمم المريض والمسافر للفرد والنفل. واما الحاضر ان ضحى في فرض وفي جنازتي كما ذكر آآ فيتيمم للفرض وللجنازة التي تعينت ان صح في فرض وفي جنازتي تعينت لا جمعة او سنة فما - [00:36:08](#)

ذكر الاسباب المبيحة للتيمم قال فقدان الماء حقيقة وحكما بقوله انعدموا كفاية من مائي اه او خاف ذو سقم مزيد الداء قلنا يعني يعرف المرض يعني من اسباب اه اباحة التيمم المرض ويعرف بعادة او عن طريق يعني طبيب - [00:36:28](#)

عارف اما بخوف حصوله او بخوف زيادته او خوف تأخر برئه او خوف ذو سقم المزيد الداء او من حدوث الداء او بطء الشفاء وكذلك او ثمن الماء نمأ اجحاف فالزيادة المجحفة في ثمن الماء تبيح الانتقال الاتهام. كذلك الخوف اما على النفس او المال او من خروج الوقت الاختيار عند طلبه او - [00:36:45](#)

كما قال او خاف باستعماره او الطلب له خروج الاختيار ان ذهب اي ان ذهب لطلبه اما احكامه ففروضه اول الصعيد الطاهر وكذلك

النية والضربة الاولى والفور ومسح الوجه ومسح الكفين وفروضه خمس صعيد طهورا وانوي استباحة وسمي الاكبر والضربة الاولى وفور ثم للوجه والكفين مسحها عما - [00:37:05](#)

وفضائله يعني ظهرت اولاً ونقولها لا بأس التسمية وكذلك التراب قال وفضله التراب واما التسمية فمرت معنا تسمية كالغسل والتيمم يعني قلت سابقا بان الشيخ اكتفى في ذلك الموضع بذكر التسمية وقال وفضله التراب - [00:37:33](#)

وكذلك وامسح ظهر التيمم يعني وامسح ظهر ساعدك الايمن كل اليد اليمنى بكف اليسرى وكذلك تقديم ظاهر الذراع على باطنه اما سننه فمسح اليدين للمرفقين لاننا قلنا بان الواجب فقط مسح الكفين وكذلك الضربة الثانية وجدد الضرب ورتب وآآ يعني - [00:37:52](#)

هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله وكذلك ذكر مبطلاته وهو رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة او تذكر وجوده في رحله قبل صلاة او بها ان ذكر يعني ليس يعني محصورا في رحله وانما يعني تذكره وكذلك مبطلات الوضوء يبطل بالناقض - [00:38:12](#)

وكذلك طول الفصل بينه وبين الصلاة اذا تيمم لانه من شروط صحته آآ يعني آآ من شروط صحته ان يكون بعد دخول الوقت وان يكون كان متصلا كذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله اما شروطه بعد دخول الوقت - [00:38:32](#)

واتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كذلك. والا يصلي به اكثر من فرض وافعل به فرضا فقط بالثبوت اما فاقد الطهورين فتسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه ولم تدخلوا الصنعاء الذي تحدثت عنها في موضع الخاص بالصعيد الطاهر - [00:38:47](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:39:06](#)